حكم الانحراف عن منهج الله تعالى ودور الأمة الإسلامية في تقويمه

دراسة فقهية

The Role of the Muslim Nation towards the Secular Political Regime. A Jurisprudence Study

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل

الأستاذ بكلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة، مصر

muhammad.gabr@mediu.my

تاريخ الاستلام: 2022/04/15 تاريخ القبول: 2022 /05/29 تاريخ النشر: 2022 /06/30

ملخص: استهدفت الدراسة الحالية تجلية الحكم الشرعي للحاكم الذي يحكم البلد المسلم بغير ما أنزل الله وبيان دور الأمة الإسلامية في مواجهته. وتمثلت أداة الدراسة فى مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها الآتي: أنَّ الحاكم الذي يتبنى القانون الوضعي ويعرض عن القانون الإلهي يعد مرتدا عن دين الإسلام. والردة توجب عزله من منصبه– أنه إذا لم يبادر الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله إلى التوبة النصوح، ويشرع في سياسة الرعية وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية، يجب على الأمة عزله، وتنصيب غيره ممن يحكم فيهم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم متى استطاعت إلى ذلك سبيلا. أوصت الدراسة بضرورة إنكار علماء المسلمين وعامتهم على الحكم بغير ما أنزل الله بكافة السبل المشروعة.

الكلمات المفتاحية: الحكم بغير ما أنزل الله، دور الأمة الإسلامية.

Abstract : The study aimed at investigating the ruling of the Imam who does not rule the nation according to the teaching of Islam and the role the nation ought to play to stop that. The study used the descriptive methodology to reach the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusions that: first, the Imam who does not abide by the teaching of Islam is considered to be an apostate and he has to be deposed; second, if the Imam does not adhere to the teachings of Islam, the nation has to oust him from office. The study recommended that the Muslim Scholars as well as the ordinary people ought to work together denounce the country's secular way of administration and to do their best to remove from power those who keep to it by all legal means.

Keywords: The Secular Administration, the Role of the Muslim Nation.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) [1].

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إنَّ الله كان عليكم رقيبا) [2].

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالَكم ويغفر لكم ذنوبَكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)[3].

أما بعد[4]:

فإنَّ الناظر في حال البلدان الإسلامية لتعتريه الدهشة من حال حفنة كبيرة من حكام هذه البلدان. تلك الحفنة التي خلّفها الكفرة ليديروا بلاد الإسلام باسمهم، وليرسموا ملامح هذه البلاد برسمهم. فإذا نظرت لحالهم، لتجدنهم يتظاهرون بانتسابهم للإسلام ويتقنعون بإقامة بعض شعائره لينطلي أمرهم على العامة، ولتجدنهم يطرزون دساتيرهم بالنص على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع، ومع كل ذلك، لتجدنهم أحرص الناس على تجفيف الإسلام من ينابيعه، واقتلاع المسلمين من جذورهم. فلتجدنهم يحرصون على إحلال القوانين الوضعية محل التشريع الإلهي، ولتجدنهم يعادون ويكيدون لأولياء الرحمن ويوالون ويؤازرون أولياء الشيطان ويسارعون فيهم. ولتجدنهم يدشنون الأبواق الإعلامية والتعليمية والتثقيفية لجحافل الإلحاد وأرباب البدع والأهواء. وهم في مكرهم هذا وكيدهم هذا للنيل من الإسلام، وكسر شوكة المسلمين إنما يمكرون مكرهم هذا ويكيدون كيدهم هذا تحت مسميات زائفة؛ فتارة يمررون ذلك تحت مسمى التنوير، ومواكبة العصر، وتارة تحت مسمى الحداثة، وتجديد الخطاب الديني، وتارة أخرى تحت مسمى الدعوة إلى تبني الوسطية والاعتدال ومواجهة التعصب والجمود والتطرف والإرهاب.

وتشتد دهشة الناظر حينما يتأمل في حال الأمة الإسلامية. حينما ينظر إليها وهي تنتفض من أجل حُطام الدنيا ولا تكاد تأبه لأمر دينها. مع أنها لو انتفضت من أجل دينها، الذي هو أصل وجودها، لامتثلت لأمر ربها، ولأتتها الدنيا وهي راغمة.

من هنا يثور التساؤل إزاء الحكم الشرعي لهذه الفئة من الحكام الذين يحكمون بلاد المسلمين بغير ما أنزل الله تعالى. كما يثور التساؤل إزاء الدور الذي ينيغي أن تقوم به الأمة الإسلامية تجاه هذه الفئة التي مرقت – في سياستها للأمة – عن اتباع كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وتحاول الدراسة الحالية التصدي لهذين التساؤلين في السطور الآتية.

مشكلة الدراسة

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما حكم إدارة البلد الإسلامي بغير ما أنزل الله وما دور الأمة الإسلامية إزاء ذلك؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلين الفرعيين الآتيين:

1- ما الحكم الشرعي للحاكم الذي يحكم البلد الإسلامي بغير ما أنزل الله، وما الأدلة على ذلك؟

2- ما دور الأمة الإسلامية في مواجهة الحاكم الذي يحكم البلد الإسلامي بغير ما أنزل الله؟

أهداف الدراسة

بناءا على التساؤلات السابقة يمكن تحديد أهداف الدراسة كالآتي:

1- تجلية الحكم الشرعي للحاكم الذي يحكم البلد الإسلامي بغير ما أنزل الله، وبيان الأدلة على ذلك.

2- بيان دور الأمة الإسلامية في مواجهة الحاكم الذي يحكم البلد الإسلامي بغير ما أنزل الله.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلي الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على مجال الإمامة العظمى، وذلك في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير المعنيين بضرورة الاعتناء بتبصير الرعية بالحكم الشرعي للحاكم الأعلى الذي يحكم البلد الإسلامي بغير ما أنزل الله، وتبصيرهم بالدور المنوط بهم إزاء ذلك.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلي المنهج الوصفي. وتستند في إطار ذلك إلى الأسلوب الاستقرائي. حبث يجري تتبع الحكم الشرعي للإمام الأعظم الذي يحكم البلد الإسلامي بغير ما أنزل الله، ودور الأمة الإسلامية إزاء ذلك في ضوء الأدبيات التي تناولت هذه المسألة بالعرض والتحليل.

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس كالآتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وخطة الدراسة.

المطلب الأول: يستعرض الحكم الشرعي للحاكم الأعلى الذي يسوس البلد الإسلامي بغير ما أنزل الله.

المطلب الثاني: يستعرض الأدلة على الحكم الشرعي للحاكم الأعلى الذي يسوس البلد الإسلامي بغير ما أنزل الله.

المطلب الثالث: يستعرض دور الأمة الإسلامية في مواجهة الحاكم الأعلى الذي يحكم البلد الإسلامي بغير ما أنزل الله.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجري تفصيل ذلك كالآتي:

1. الحكم الشرعي لإدارة البلاد بغير ما أنزل الله

" لا ريب أنَّ الله سبحانه أوجب على عباده الحكم بشريعته، والتحاكم إليها، وحذَّر من التحاكم إلى غيرها، وأخبر أنه من صفة المنافقين. كما أخبر أنَّ كل حكم سوى حكمه سبحانه فهو من حكم الجاهلية. وبَيَّن عز وجل أنه لا أحسن من حكمه، وأقسم عز وجل أنَّ العباد لا يؤمنون حتى يُحَكِّموا رسوله – صلى الله عليه وسلم – فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا من حكمه بل يسلِّموا له تسليما. كما أخبر سبحانه في سورة المائدة أن الحكم بغير ما أنزل كفر وظلم وفسق. " (5). فالحاكم الأعلى للدولة الإسلامية الذي يحل القوانين الوضعية محل التشريع الإلهي، ويدبر شئون الدولة على خلاف ما أنزل الله تعالى آثم إثما لن يخرجه عن كونه كافرا كفرا أصغرا أو كافرا كفرا أكبرا مخرجا له من الملة.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله-: " إنَّ من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ... ومن الممتنع أن يُسَمِّي الله سبحانه وتعالى الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا ولا يكون كافرا، بل كافرٌ مطلقا إما كفر عمل أو كفر اعتقاد ...

أما القسم الأول: وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع:

أحدها: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روى عن ابن عباس واختاره ابن جرير أنَّ ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا لا نزاع فيه بين أهل العلم ...

الثاني: أنْ لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقا، لكن اعتقد أنَّ حكم غير الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقا، أو بالنسبة لما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال، وهذا أيضا لا ريب أنه كافر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زُبَالة الأذهان، وصَرْف حُثَالة الأفكار عن حكم الحكيم الحميد ...

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين الذين قبله؛ في كونه كافرا الكفر الناقل عن الملة لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق ...

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلا لحكم الله ورسوله فضلا عن أن يعتقد كونه أحسن منه لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قبله يُصَدَّق عليه ما يُصَدَّق عليه لاعتقاده جواز ما عُلِم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومُشَاقة لله ورسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادا وإمدادا، وإرصادا وتأصيلا، وتفريعا وتشكيلا، وتنويعا، وحكما وإلزاما، ومراجع ومستندات. فكما أنَّ للمحاكم الشرعية مراجع مُستمدات؛ مرجعها كلُّها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلهذه المحاكم مراجع هي: القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي، والقانون الأميريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البِدْعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك. فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مُهيأة مُكمَّلة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامُها بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون وتُلزمهم به، وتُقرُّهم عليه وتُحتِّمُه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر؟! وأي مناقضة للشهادة بأنَّ محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة؟! ...

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم ... يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويُحضُّون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاءً على أحكام الجاهلية وإعراضا ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما القسم الثاني: من قِسمَيْ كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يُخرِج عن الملة ... وذلك أن تحمله [أي: الحاكم] شهوتُه وهواهُ على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أنَّ حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهُدى. وهذا وإنْ لم يُخرِجْه كُفرُه عن الملة، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر: كالزنا وشُرب الخمر، والسرقة واليمين الغموس [6]، وغيرها فإنَّ معصية سمَّاها اللهُ كُفرًا أعظم من معصية لم يُسَمِّها كُفْرًا " [7].

ويقول الشيخ أحمد شاكر- رحمه الله- في هذا الخصوص: " نرى في بعض بلاد المسلمين قوانين ضُربت عليها، نُقلت عن أوروبا الوثنية الملْحِدة، وهي قوانين تخالف الإسلام مخالفة جوهرية في كثير

من أصولها وفروعها، بل إنَّ في بعضها ما ينقض الإسلام ويهدمه، وذلك أمر واضح بديهي ... وإنَّ العمل بها في بلاد المسلمين غير جائز حتى فيما وافق التشريع الإسلامي لأن مَن وضعها – حين وَضَعها – لم ينظر إلى موافقتها للإسلام أو مخالفتها، إنما نظر إلى موافقتها إلى قوانين أوروبا أو لمبادئها وقواعدها، وجعلها هي الأصل الذي يرجع إليه، فهو آثم مرتد بهذا سواء أوضع حكما موافقا للإسلام أو مخالفا له " [8].

والواقع في هذا الجُرم [9] العظيم من الناس ثلاثة، " المتشرع، والمدافع، والحاكم، يجتمعون في بعض هذا المعنى ويفترقون والمآل واحد. المتشرع: فإنه يضع هذه القوانين، وهو يعتقد صحتها، وصحة ما يعمل به، فهذا أمره بَيِّن وإنْ صام وصلى وزعم أنه مسلم. وأما المدافِع: فإنه يدافع بالحق وبالباطل، فإذا ما دافع بالباطل المخالف للإسلام معتقدا صحته، فهو كزميله المتشرع، وإنْ كان غير ذلك، كان منافقا خالصا، مهما يعتذر بأنه يؤدي واجب الدفاع. وأما الحاكم ... فقد يكون له في نفسه عذر حين يحكم لما يوافق الإسلام من هذه القوانين، وإنْ كان التحقيق الدقيق لا يجعل لهذا العذر قيمة. أما حين يحكم بما ينافي الإسلام مما نُصَّ عليه في الكتاب والسنة، ومما تدل عليه الدلائل منها، فإنه على اليقين مما يدخل في هذا الحديث [أي: حديث: (السمعُ والطاعةُ على المرءِ فيما أحبَّ أو كرهَ إلا أن يؤمر بمعصية، فإنْ أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة) [10] قد أمر بمعصية؛ القوانين التي يرى أن عليه واجبا أنْ يطيعها لأنها أمرته بمعصية، بل بما هو أشد من المعصية؛ أن يخالف كتاب الله وسنة رسوله، فلا سمع ولا طاعة، فإنْ سمع وأطاع، كان عليه الوِزْر ما كان على آمره الذي وضع هذه القوانين،وكان كمثله سواء " [11].

فإذا لم يحكم بمنهج الله فقد جار لأن العدل هو الحكم بما أنزل الله تعالى. فمن عدل عن الحكم بما أنزل الله فقد جار أشد الجَوْر وإنْ وافق حكمه- في ظاهره- الصواب. يشير ابن الموصلي- رحمه الله- إلى ذلك بقوله: " العدل هو الحكم بما أنزل الله تعالى. دليله ... قال الله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) [12]. وقال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [13]. وقال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) [14]. فمن لم يحكم بما أنزل الله تعالى وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اجتمعت فيه هذه الأوصاف الثلاثة؛ الظلم، والكفر، والفسوق " [15].

2. الأدلة على الحكم بغير ما أنزل الله

يجب على الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية تدبير شئون الدولة على المستوى التشريعي والمستوى التنفيذي والمستوى القضائي بما يوافق تعاليم الدين وإلا حُكِم بكفره كفرا أصغرا أو كفرا أكبرا مخرجا له من الملة. ويستدل على ذلك بالآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) [16]. قال ابن العربي- رحمه الله-: " قال مالك: الطاغوتُ كُلُّ ما عُبِدَ من دون الله مِنْ صَنَمٍ أو كاهنٍ أو ساحرٍ أو كيفما تَصَرَّفَ الشِّرْكُ فيه " [17]. وقال ابن كثير-رحمه الله-: " هذا إنكارٌ من الله عز وجل على مَنْ يَدَّعي الإيمان بما أنزلَ اللهُ على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد أنْ يتحاكم في فصلِ الخصومات إلى غيرِ كتابِ الله وسُنَّةِ رسوله ... والآية ذامَّةٌ لمن عَدَلَ عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا، ولهذا قال (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) إلى آخرها " [18]. وقال الفخر الرازي- رحمه الله-: " قال القاضي: ويجب أن يكون التحاكمُ إلى هذا الطاغوتِ كالكفر، وعدم الرضا بحكم محمد عليه الصلاة والسلام كفرٌ. ويدل عليه ... أنه تعالى قال: يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون إيمانا به، ولا شك أن الإيمانَ بالطاغوت كفرٌ بالله، كما أنَّ الكفرَ بالطاغوت إيمانٌ بالله " [19]. ويقول ابن القيم – رحمه الله -: " أخبر سبحانه أنَّ مَن تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكَّم الطاغوتَ وتحاكم إليه، والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حدَّهُ من معبود أو متبوع أو مُطاعٍ، فطاغوتُ كلِّ قومٍ من يتحاكمون إليه غيرَ اللهِ ورسولِه ... وهؤلاء لم يسلكوا طريقَ الناجينَ الفائزين من هذه الأمة – وهم الصحابة ومَنْ تَبِعَهم – ولا قَصَدوا قَصْدَهُم، بل خالفوهم في الطريق والقَّصْدِ معا "[20].

ويقول الشيخ سليمان بن عبد الوهاب – رحمه الله –" لما كان التوحيد الذي هو معنى شهادة أنْ لا إله إلا الله مشتملا على الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم مستلزما له، وذلك هو الشهادتان ... نَبَّهَ في هذا الباب على ما تضمنه التوحيد واستلزمه من تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في موارد النزاع. إذ هو مقتضى شهادة أنْ لا إله إلا الله، ولازمها الذي لابد منه لكل مؤمن. فإنَّ مَن عرف

أن لا إله إلا الله، فلابد من الانقياد لحكم الله والتسليم لأمره الذي جاء من عنده على يد رسوله محمد صلى الله عليه وسلم. فمَن شَهِد أنْ لا إله إلا الله، ثم عَدَلَ إلى تحكيم غير الرسول صلى الله عليه وسلم في موارد النزاع، فقد كَذَبَ في شهادته؛ إذ لا تَنْفَكُّ إحداهما عن الأخرى لتلازمهما ...

إذا تبين هذا فمعنى الآية المتَرْجَمْ لها: أنَّ الله تبارك وتعالى أنكر على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله، وعلى الأنبياء قبله، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ... وتعلل تصديره سبحانه الآية منكرا لهذا التحكيم ... في ضِمْن قوله: (يزعمون)؛ نفي لما زعموه من الإيمان، ولهذا لم يقل: ألم تر إلى الذين آمنوا؛ فإنهم لو كانوا من أهل الإيمان حقيقة لم يريدوا أنْ يتحاكموا إلى غير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ...

وقوله تعالى: (وقد أمروا أنْ يكفروا به) أي: بالطاغوت، وهو دليل على أن التحاكم إلى الطاغوت مناف للإيمان مُضادٌ له. فلا يصح الإيمان إلا بالكفر به، وترك التحاكم إليه، فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله.

وقوله تعالى: (ويريد الشيطانُ أنْ يُضِلَّهُم ضلالا بعيدا) ؛ أي: لأن إرادة التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من طاعة الشيطان، وهو إنما يدعو أحزابه ليكونوا من أصحاب السعير. وفي الآية دليل على أنَّ التحاكم إلى الطاغوت، الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض، وأنَّ من يتحاكم إليه غير مؤمن " [21].

الدليل الثاني : قوله تعالى: (وإذا قيل لهم تعالَوْا إلى ما أنزل اللهُ وإلى الرسول رأيتَ المنافقين يصدون عنك صدودا) [22]. " أي: إذا دُعوا إلى التحاكم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول أعرضوا مستكبرين كما قال تعالى: (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريقٌ منهم معرضون) [23]" [24]. يقول الشيخ سليمان بن عبد الزهاب- رحمه الله – " يقول ابن القيم –رحمه الله-: هذا دليل على أن مَنْ دُعي إلى تحكيم الكتاب والسنة، فلم يقبل وأبى ذلك أنه من المنافقين. ويصدون هنا لازم لا متعد، وهو بمعنى يعرضون، لا بمعنى يمنعون غيرهم، ولهذا أتى مصدره على صدودا، ومصدر المتعدي صدا. فإذا كان المعرِض عن ذلك قد حكم الله سبحانه بنفاقهم، فكيف بمن ازداد إلى إعراضه منع الناس من تحكيم الكتاب والسنة، والتحاكم إليهما بقوله وعمله وتصانيفه؟! ثم يزعم مع ذلك أنه إنما أراد

الإحسان والتوفيق؛ الإحسان في فعله ذلك، والتوفيق بين الطاغوت الذي حَكَّمَهُ، وبين الكتاب والسنة.

قلت: وهذا حال كثير ممن يدعي العلم والإيمان في هذه الأزمان، إذا قيل لهم: تعالوا نتحاكم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيتهم يصدون وهم مستكبرون، ويعتذرون أنهم لا يعرفون ذلك، ولا يعقلون، بل لعنهم الله بكفرهم فقليلا ما يؤمنون [25].

الدليل الثالث: قوله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) [26]؛ قال القرطبي-رحمه الله-: " قال مجاهد وغيره: المراد بهذه الآية ...من أراد التحاكم إلى الطاغوت وفيه نزلت " [27]. قال الفخر الرازي – رحمه الله-: " هذا نص في تكفير مَنْ لم يَرْضَ بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام " [28]. قال ابن القيم –رحمه الله -: " أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يُحَكِّموا رسولَهُ في كل ما شَجَرَ بينهم من الدَّقيق والجليل، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفي عن صدورهم الحرجُ والضِّيقُ عن قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم أيضا بذلك حتى يُسَلِّموا تسليما وينقادوا انقيادا " [29].

الدليل الرابع: قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [30]. قال القرطبي-رحمه الله-: " قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، و(الظالمون)، و(الفاسقون)؛ أي: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن، وجَحْدًا لقول الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ فهو كافر. قاله ابن عباس، ومجاهد ... فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكبُ مُحَرَّمٍ فهو من فُساق المسلمين " [31].

الدليل الخامس: قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) [32]. يقول أبو العز الحنفي- رحمه الله-: " الحكم بغير ما أنزل الله قد يكونُ كفرا ينقُلُ عن المِلة، وقد يكون معصية؛ كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرا؛ إما مجازيا، وإما كفرا أصغرَ ... وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أنَّ الحكمَ بما أنزل اللهُ غيرُ واجبٍ، وأنه مُخيرٌ فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكمُ الله: فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوبَ الحكمِ بما أنزل الله، وعَلِمَه في هذه الواقعة، وعَدَل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمى كافرا كفرًا مجازيا، أو كفرا أصغرَ. وإنْ جَهِل حكمَ الله فيها،

مع بَذْلِ جُهدِهِ، واستفراغِ وُسعِهِ في معرفة الحكم وأخطأَهُ، فهذا مُخطيء، له أجرٌ على اجتهاده، وخَطَؤُهُ مغفورٌ " [33].

الدليل السادس: قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) [34]. قال الطبري–رحمه الله–: " عن ابن عباس: قوله:(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)؛ قال: مَنْ جَحَدَ ما أنزل الله فقد كَفَرَ، ومَنْ أقرَّ به ولم يَحكُم فهو ظالم فاسق " [35].

الدليل السابع: قوله تعالى: (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا، ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك، وما أولئك بالمؤمنين، وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون) [36]. قال ابن كثير–رحمه الله–: " يخبرُ تعالى عن صفات المنافقينَ الذين يظهرون خلافَ ما يبطنون، يقولون قولا بألسنتهم آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك أي: يخالفون أقوالَهُم بأعمالِهِم فيقولون ما لا يفعلون. ولهذا قال تعالى: وما أولئك بالمؤمنين. وقوله: وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم الآية؛ أي؛ إذا طُلِبوا إلى اتباع الهُدَى فيما أنزل اللهُ على رسوله أعرضوا عنه واستكبروا في أنفسهم عن اتباعه " [37].

الدليل الثامن: قوله تعالى: (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) [38]. قال القرطبي–رحمه الله–: " قوله تعالى: (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله)؛ أي: إلى كتاب الله وحكم رسوله. (أن يقولوا سمعنا وأطعنا)؛ قال ابن عباس: أخبر بطاعة المهاجرينَ والأنصارِ، وإنْ كان ذلك فيما يكرهون، أي: هذا قولُهُم، وهؤلاء لو كانوا مؤمنين لكانوا يقولون سمعنا وأطعنا " [39].

الدليل التاسع: قوله تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) [40]. قال ابن كثير– رحمه الله–: " يُنكرُ تعالى على مَنْ خرج عن حكم الله المحْكَم المشتمِل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعَدلَ إلى ما سواهُ من الآراء والأهواء والاصطلاحاتِ التي وَضَعَها الرجال بلا مُستنَد من شريعة الله كما كان أهلُ الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجَهَالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكمُ به التتار من السياسات المَلَكِية المأخوذة عن مَلِكِهِم جِنْكِز خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموعٍ من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أَخَذَها من مُجَرَّدِ نَظَرِهِ

وهواه فصارت ... شرعا مُتَّبَعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يَحْكُم سواهُ في قليل ولا كثير " [41]. وقال الحسن البصري- رضي الله عنه-: " مَن حكم بغير حكم الله فحكم الجاهلية " [42]. وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-: " إنَّ كلَّ معصيةٍ تؤخذ من ترك واجب أو فعلِ مُحرَّمٍ فهي من أخلاق الجاهلية " [43].

الدليل العاشر: (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) [44]. قال القرطبي- رحمه الله-: " قال ابن أبي نَجِيحٍ: يعني الولاة. وقال الضَّحَّاك: هو شرط شرطهُ اللهُ عز وجل على مَنْ آتاهُ اللهُ المُلْكَ ... قال سَهْلُ بن عبد الله: الأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر واجبٌ على السلطانِ وعلى العلماء الذين يأتونَهُ " [45].

من ذلك يتبين عدم جواز الحكم بغير ما أنزل الله، كما يتبين أن الحكم بغير ما أنزل هو كفر على كل حال. ويصف الشيخ مصطفى صبرى – رحمه الله- الحكم بغير ما أنزل الله بأنه: " ثورة حكومية على دين الشعب- في حين أنَّ العادة أن تكون الثورات من الشعب على الحكومة- وشق عصا الطاعة منها؛ أي: الحكومة لأحكام الإسلام، بل ارتداد عنه من الحكومة أولا، ومن الأمة ثانيا، إن لم يكن بارتداد الداخلين في حوزة تلك الحكومة باعتبارهم أفرادا، فباعتبارهم جماعة، وهو أقصر طريق إلى الكفر من ارتداد الأفراد، بل إنه يتضمن ارتداد الأفراد أيضا لقبولهم الطاعة لتلك الحكومة المرتدة التي ادعت الاستقلال لنفسها بعد أن كانت خاضعة لحكم الإسلام عليها. وما الفرق بين أن تتولى الأمر في البلاد الإسلامية حكومة مرتدة عن الإسلام وبين أن تحتلها حكومة أجنبية عن الإسلام، بل المرتد أبعد ما يكون عن الإسلام من غيره وأشد، وتأثيره في الضار في دين الأمة أكثر ... من حيث إنَّ الأمة لا تزال تعتبر الحكومة المرتدة عن دينها من نفسها فترتد هي أيضا معها تدريجيا إن لم نقل بارتدادها معها دفعة باعتبارها مضطرة في طاعة الحكومة، ومن حيث إن موقفها الاضطراري تجاه حكومة تأخذ سلطتها وقوتها من نفس الأمة ليس كموقفها الاضطراري تجاه حكومة أجنبية لها قوة أجنبية مثلها" [46].

3. دور الأمة الإسلامية في تقويم الانحراف عن منهج الله تعالى

تقرر مما سبق أن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون الوضعي منزلة القانون الإلهي؛ أي: أنَّ الحاكم الذي يتبنى القانون الوضعي ويعرض عن القانون الإلهي هو كافر كفر اعتقاد؛ أي: كافر كفرا أكبرا مُخْرجا له من الملة. وهو بذلك يعد مرتدا عن دين الإسلام [47]. والردة تعد أعظم الأسباب التي تؤدى إلى عزل ولي أمر الدولة الإسلامية من منصبه [48]. وذلك للأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [49]. فقد استدل الفقهاء بهذه الآية على أن طروء الردة على الإمام يعد سببا في عدم استدامة ولايته، وجوب عزله من منصبه [50]. فالإمام لم يقلد هذا المنصب إلا لحراسة الدين، وسياسة الدنيا. فإذا ما ارتد عن الإسلام، فارتداده عن الدين يزول به مقصود الإمامة، وكل ما يزول به مقصود الإمامة، يؤدي إلى انحلال عقدها، فالردة مؤدية إلى انحلال عقد الإمامة [51].

و**من السنة:** الحديث الذي رواه جُنَادة بن أبي أمَية [52]– رضي الله عنه – قال: (دخلنا على عُبَادة بن الصامت [53] وهو مريض، قلنا: أَصْلَحَك الله، حَدِّثْ بحديث ينفعك الله به سَمِعْتَهُ من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: دَعَانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه.

فقال فيما أخذ علينا [54] أنْ بايعْنا على السَّمْع، والطاعة في مَنْشَطنا، ومَكْرَهِنا [55]، وعُسْرِنا، ويُسْرِنا [56]، وأثَرَةٍ علينا [57]، وأنْ لا نُنازع الأمْرَ أَهْلَهُ [58] إلا أنْ تَرَوا كُفْرا بَوَاحا [59] عندكم من الله فيه بُرهان [60]) [61]. ومعنى الحديث: " لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم " [62].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لا يجوز الخروج على الإمام، وعزله من منصبه إلا إذا ثبت كفره بالأدلة القاطعة التي لا يحتمل فيها تأويل [63]. قال أبو يعلى الفَرَّاء – رحمه الله – : " إن حدث منه – أي الإمام – ما يقدح في دينه، نَظَرْت فإن كفر بعد إيمانه، فقد خرج عن الإمامة، وهذا لا إشكال فيه لأنه قد خرج عن المِلَّة، ووجب قتله " [64].

و**من الإجماع:** فقد أجمع علماء الأمة على أنه إذا ارتد ولي أمر الدولة الإسلامية، فإنه ينعزل بالردة [65]. وقد حكى الإجماع على ذلك القاضي عياض، فقال: " لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد

الإمامة لكافر، ولا تستديم له إذا طرأ عليه" [66]. " فإذا طرأ مثل هذا على وال ... خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على الناس القيام عليه، وخلعه، ونصب إمام عدل أو وال مكانه إن أمكنهم ذلك " [67]. وحكى الإجماع أيضا الحافظ بن حجر – رحمه الله – فقال : " أنه – أي الإمام – ينعزل بالكفر إجماعا " [68].

من ذلك يتبين أن الإسلام شرط لاستمرار ولي أمر الدولة الإسلامية في منصبه. وبفقدان هذا الشرط بالردة، فإنه يفقد أهليته لاستدامة هذه الولاية. وإذا لم يتب هذا الحاكم، وأصر على إعراضه عن سياسة الرعية وفقا لمنهج الله تعالى، يجب على الأمة عزله وتنصيب غيره ممن يحكم فيهم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إذا ما اقتدرت على ذلك. وينوه الشيخ عبد القادر عودة – رحمه الله – إلى ذلك بقوله " إذا كان الله جل شأنه قد أوجب علينا أن نتحاكم إلى ما أنزل على رسوله، وأنْ نحكم به، فقد وجب على المسلمين أن ينصبوا عليهم حكومة تقيم فيهم أمر الله، وترعاه، ويُتَعَبد أفرادها بإقامة الحكم طبقا لما أنزل الله [69]كما يُتعبدون بالصوم والصلاة " [70].

الخاتمة

استهدفت الدراسة الحالية بيان الحكم الشرعي للحاكم الذي يحكم البلد الإسلامي بغير ما أنزل الله، وبيان دور الأمة الإسلامية إزاء ذلك. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

أولا: : أنَّ الحاكم الذي يتبنى القانون الوضعي ويعرض عن القانون الإلهي هو كافر كفرا أكبرا مُخْرجا له من الملة. وهو بذلك يعد مرتدا عن دين الإسلام. والردة تعد أعظم الأسباب التي تؤدى إلى عزله من منصبه.

ثانيا: أنه إذا لم يبادر الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله إلى التوبة النصوح، ويشرع في سياسة الرعية وفقا لتعاليم الشرع الحنيف، يجب على الأمة عزله، وتنصيب غيره ممن يحكم فيهم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم متى استطاعت إلى ذلك سبيلا.

وبناءا على ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، يوصي البحث الحالي بالأمور الآتية:

الأمر الأول: قيام علماء المسلمين وعامتهم من المخلصين بالتثبت من أمر الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله، وإقامة الحجة عليه، وإزالة الشبه التي قد تكون عرضت له إزاء هذه المسألة، ودعوته للتوبة

النصوح، ودعوته لتطبيق منهج الله تعالى على أن يتم ذلك بأسلوب يتسم باللين، والرفق، والموعظة الحسنة، والكلمة الطيبة وتجنب العلن، والبعد عن التشهير، والتقريع، والتسفيه.

الأمر الثاني: إذا لم يصغ الحاكم بغير ما أنزل الله للنصح والتوجيه والإرشاد، يقوم العلماء والعامة من المخلصين بمقاضاته أمام المحاكم المختصة، والمطالبة بعزله من منصبه ومحاسبته لإعراضه عن تطبيق منهج الله تعالى في إدارة شئون الدولة داخليا وخارجيا.

الأمر الثالث: إذا لم تفلح السبيل القضائية في عزل ومحاسبة الحاكم بغير ما أنزل الله، يقوم العلماء المخلصون بإثارة القضية بين جموع المسلمين وتحذيرهم من مغبة الانخداع بالشبه التي يثيرها المغرضون إزاء مسألة الحكم بما أنزل الله، وتحذيرهم من التقاعس عن تطبيق شرع الله في الأرض والتقاعس عن نصرته ومغبة مساندة الحكم بغير ما أنزل الله وتبصيرهم بوجوب إنكارهم بقلوبهم وألسنتهم للحكم بغير ما أنزل الله ودعوتهم لإعلان استيائهم وسخطهم عبر الكلمة المسموعة والمقروءة والمرئية ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا. وبيان ما يناله المرء من عظيم ثواب الله من جراء الصبر على ذلك وما قد يتجرعه من أذى في سبيل هذه الغاية.

الأمر الرابع: إذا لم تحقق حالة الاستياء العام النتيجة المرجوة من إثناء الحاكم بغير ما أنزل الله عن موقفه، والانصياع للمنهج القويم، يقوم العلماء بدعوة جموع المسلمين للإضراب عن العمل، والعصيان المدني، وتنظيم المسيرات والوقفات الاحتجاجية والدعوة للاحتشاد في الميادين العامة للمطالبة بعزل الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى وتنصيب غيره ممن هو أهل لتطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية.

الهوامش

1) سورة آل عمران، الآية: 102.
2) سورة النساء، الآية: 1.
3) سورة الأحزاب، الآية: 70.
4) الألباني، **صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه**، ط1، ص3.
5) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، د. ط.، ج2، ص325.

6) اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة؛ أي: التي يتعمد فيها صاحبها الحَلِف كذبا. وسُميت باليمين الغموس لأنها تغمِس صاحبها في الإثم ثم النار. واليمين الغموس كبيرة من الكبائر للحديث الذي أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الكبائرُ: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النَّفْس، واليمينُ الغموس ". يراجع: البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، ج8، كتاب: الأيمان، والنذور، باب: اليمين الغموس، الحديث رقم (6675)، ص137، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، ج3، ص705.

7) محمد بن إبراهيم آل شيخ، **رسالة تحكيم القوانين**، د. ط.، ص 2-10.

8) تعليق الشيخ أحمد شاكر- رحمه الله- على مسند الإمام أحمد. يراجع: أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، ج4، ص351.

9) الجُرْمُ: الذَّنْبُ. يراجع: الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، ج1، باب: الجيم، ص56.

10) رواه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال الشيخ أحمد شاكر: " إسناده صحيح، ورواه البخاري (82/6)، و(109/13)، عن مُسَدَّد عن يحيي بن سعيد بهذا الإسناد. ورواه أيضا (82/6) من طريق إسماعيل بن زكريا عن عبيد الله. ورواه مسلم (86/2) من طريق الليث بن سعد، ومن طريق يحيي القطان، وابن نُمَير؛ ثلاثتهم عن عبيد الله. يراجع: أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، ج4، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، الحديث رقم (4668)، ص349.

11)تعليق الشيخ أحمد شاكر- رحمه الله- على مسند الإمام أحمد. يراجع: أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، ج4، ص353.

12) سورة المائدة، من الآية 45.

13) سورة المائدة، من الآية 44.

14) سورة المائدة، من الآية 47.

15) ابن الموصلي، **حسن السلوك الحافظ دولة الملوك**، د. ط.، ج1، ص56.

16) سورة النساء، الآية 60.

17) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ط3، ج1، ص578.

18) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، ج2، ص302-305.

19) الفخر الرازي، **مفاتيح الغيب**، ط3، ج10، ص121.

20)ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، ج1، ص40.

21)سليمان بن عبد الوهاب، **تيسير العزيز الحميد**، ط1، ج1، ص479-481.

22) سورة النساء، الآية 61.

23) سورة النور، الآية 48.

24) سليمان بن عبد الوهاب، **تيسير العزيز الحميد**، ط1، ج1،ص482.

25)سليمان بن عبد الوهاب، **تيسير العزيز الحميد**، ط1، ج1،ص482.

26) سورة النساء، الآية 65.

27) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج5، ص266.

28) الفخر الرازي، **مفاتيح الغيب**، ط3، ج10، ص121.

29)ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، ج1، ص40.

30)سورة المائدة، من الآية 44.

31) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، ج8، ص467.

32) سورة المائدة، من الآية 45.

33) أبو العز الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**، ط1، ج1، ص324.

34) سورة المائدة، من الآية 47.

35) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج6، ص190.

36) سورة النور، الآيتان 47، 48.

37) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، ج6، ص68.

38) سورة النور، الآية 51.

39) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج12، ص295.

40) سورة المائدة، الآية 50.

41) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، ج3، ص119.

42) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، ج3، ص120.

43) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط.، ج1، ص85.

44) سورة الحج: الآية 41.

45) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج12، ص73.

46) مصطفى صبري، **موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين**، ط2، ج4، ص281-285.

47)علماء نجد الأعلام، **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، ط6، ج10، ص92.

48) السعد التفتازاني، **شرح المقاصد**، ط2، ج5، ص 257، وعلي شكري يوسف، **النظام الدستوري في الشريعة الإسلامية**، د. ط.، ص 84، ومحمد مرسي علي غنيم، **المسئولية السياسية، والجنائية لرئيس الدولة**، ط1، ص 283.

49)سورة النساء: من الآية 141 .

50) السعد التفتازاني، **شرح العقائد النَّسَفية**، د. ط.، ج1، ص 100، والكمال بن أبي شُريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط1، ص 275.

51) السعد التفتازاني، **شرح المقاصد**، ط2، ج5، ص 257.

52) هو جُنَادة بن أبي أُمية الأزدي الدَّوْسي، مختلف في صحبته؛ قال ابن يونس: كان من الصحابة . وقال العِجْلي: شامي، تابعي، ثقة من كبراء التابعين. وقد أدرك الجاهلية، والإسلام.. وشهد فتح مصر. وولي البحرين لمعاوية. وقال ابن يونس: توفي سنة ثمانين. وقال المدائني: توفي سنة خمس، وسبعين.
يراجع:البخاري، **التاريخ الكبير**، د. ط.، ج2، ص 232، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط1، ج5، ص23، وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ط1، ج2، ص 115 – 116.

53) عُبَادة بن الصَّامت هو: عُبادة بن قيس بن أصرَم بن فِهر من قبيلة الخزرج. شهد العَقَبة مع السبعين من الأنصار، وشهد بَدراً، وأُحُداً، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم. مات بالرَمْلة سنة أربع وثلاثين، وهو ابن اثنتين، وسبعين سنة. يراجع:ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط1، ج3، ط1، ص621، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط1، ج2، ط1، ص 10، وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، ج3، ص 505 – 507.

54) قوله: (فيما أخذ علينا)؛ أي: اشترط علينا. يراجع: ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، ج13، ص 10 – 11.

55) قوله: (في مَنْشطنا، ومَكرِهنا)؛ أي: في حالة نشاطنا، وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به. يراجع: ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، ج13، ص 10 – 11.

56) قوله: (وعُسْرنا، ويُسرنا)؛ أي: في وقت الشدة، وفي وقت الرخاء. يراجع: ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، ج13، ص 10 – 11.

57) قوله: (وأَثَرةٍ علينا)؛ أي: أن طواعيتهم لمن يتولي عليهم لا تتوقف على إيصال حقوقهم، بل عليهم الطاعة، ولو منعهم حقوقهم. يراجع: ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، ج13، ص 10 – 11.

58) قوله: (وأنْ لا ننازعَ الأمرَ أهلَهُ)؛ أي: المُلْك، والإمارة. يراجع: ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، ج13، ص 10 – 11.

59) قوله: (إلا أن تروا كُفْرا بَوَاحا)؛ أي: كفرا ظاهرا. يراجع: ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، ج13، ص 10 – 11.

60) قوله: (عندكم من الله فيه برهان)؛ أي: نص آية، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، ج13، ص 10 – 11.

61)متفق عليه. رواه البخاري، ومسلم في صحيحهما، واللفظ للبخارى. يراجع: البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم " سَتَرون بعدى أمورا تُنْكرونها "، الحديث رقم (7055)، (7056)، ص 1748، وكتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، الحديث رقم (7199)، و(7200)، ص 1780، ومسلم، **صحيح مسلم**، د. ط.، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، الحديث رقم (1836)، ص 691.

62) التووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط4، ج6، ص 470.

63) ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، ج13، ص 10 – 11.

64) الفراء، **المعتمد في أصول الدين**، د. ط.، ص 243.

65) السعد التفتازاني، **شرح المقاصد**، ط2، ج5، ص 257، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، ج10، ص 217.

66) القاضي عياض، **إكمال المُعلِّم بفوائد مُسْلِم**، ط1، ج6، ص 246، والنووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط4، ج6، ص 470.

67) القاضي عياض، **إكمال المُعلِّم بفوائد مُسْلِم**، ط1، ج6، ص 246.

68) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د. ط.، ج13، ص 123.

69)" لقد أثبتت التجارب في البلاد الإسلامية أنه لا يكفي لإقامة الإسلام أنْ يكون الحكام مسلمين، وإنما يجب أن يتحاكموا إلى الإسلام، ويتخذوا القرآن دستورا للحاكمين والمحكومين ... بل قد أثبتت التجارب أن الحكام المسلمين الذين يجهلون الإسلام ولا يعملون على إقامة أحكامه كانوا وما زالوا حربا على الإسلام وآلة طيعة في يد أعداء الله الذين يكيدون للمسلمين وللإسلام، وفي عهود هؤلاء الحكام الجُهَّال أُستبيحت حُرُمات الإسلام، فحُرِّم ما أحل الله، وأُحِلَّ ما حَرَّم الله، وانتشر الفساد في المجتمع الإسلامي، وشاعت الفاحشة، وانحسر مَدُّ الإسلام، وذهبت رِيحُهُ ... كل ذلك يقضي بأنَّ قيام الحكم الإسلامي يستوجب أن تؤلَف الحكومات ممن يؤمن بالنظام الإسلامي، وممن لا هَمَّ لهم إلا إقامة الإسلام، وتثبيت دعائمه ". يراجع: عبد القادر عودة، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، د. ط.، ص64-65.

70) عبد القادر عودة، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، د. ط.، ص64.

مراجع الدراسة

- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفي سنة (241هـ). (1995). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث.
- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفي سنة (1420هـ). (1421هـ-2000م). **صحيح الترغيب والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه**، ط1، الرياض، مكتبة المعارف.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، المتوفي سنة (1420هـ). **مجموع الفتاوى**، د. ط.، جمع وطبع: محمد بن سعد الشويعر، الرياض، د. ن.، د. ت.
- البخاري، أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفي، المتوفي سنة (256هـ)، (د. ت.). **التاريخ الكبير**، د. ط.، د. م.، د. ن.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجُعْفي، المتوفي سنة (256هـ). (1422هـ). **صحيح البخاري**، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دمشق، دار طوق النجاة.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، المتوفي سنة (256هـ)، (1423هـ - 2002م). **صحيح البخاري**، ط1، دمشق، دار ابن كثير.
- التفتازاني، سعد الدين، المتوفي سنة (791هـ)، (1329هـ). **شرح العقائد النَسَفية**، د. ط.، القاهرة، مطبعة كردستان العلمية.

- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، الشهير ، المتوفى سنة (793هـ)، (1419هـ-1998م). **شرح المقاصد**، تحقيق: عبد الرحمن عُمَيْرة، ط2، بيروت، عالم الكتب.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (852هـ). (1415هـ). **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة (852هـ)، (1326هـ). **تهذيب التهذيب**، ط1، الهند، مطبعة دار المعارف النظامية.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (852هـ). (1379هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط.، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، المتوفى سنة (852 هـ)، (1407هـ - 1987م). **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقى، وقُصَي محب الدين الخطيب، ط1، القاهرة، دار الريان.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (748هـ)، (1981). **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى سنة (748هـ)، (2006). **سير أعلام النبلاء**، ط1، القاهرة، دار الحديث.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، المتوفى سنة (666هـ). (1419هـ-1999م). **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت-صيدا، المكتبة العصرية-الدار النموذجية.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن مَنيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، المتوفى سنة (230هـ)، (1420هـ - 1990م). **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عَطَا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المتوفى سنة (1233هـ). (1423هـ-1992م). **تيسير العزيز الحميد**، ط1، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت-دمشق، المكتب الإسلامي.

- الطبري، محمد بر جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، المتوفي سنة (310هـ). ،(1422هـ-2001م). **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، القاهرة، دار هجر.
- ابن عابدين، محمد أمين، المتوفي سنة (1252هـ). (1386هـ - 1966م). **حاشية رَد المُحتار على الدُرّ المُختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان**، ط2، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده.
- ابن عابدين، محمد أمين، المتوفي سنة (1252هـ). (1412هـ-1992م). **رَد المُحتار على الدُرّ المُختار**، ط2، بيروت، دار الفكر.
- عبد القادر عودة، (د. ت.). **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، د. ط.، القاهرة، د. ن.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، المتوفي سنة (543هـ). (1424هـ-2003م). **أحكام القرآن**، ط3، تعليق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
- أبو العز الحنفي، صدر الدين محمد بن علاء الدين على بن محمد الأَذْرَعي الصالحي الدمشقي، المتوفي سنة (792هـ). (1426هـ-2005م). **شرح العقيدة الطحاوية**، ط1، القاهرة، دار السلام.
- علماء نجد الأعلام، (1417هـ-1996م). **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، ط6، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض، د. ن.
- علي يوسف شكري، (2010). **النظام الدستوري في الشريعة الإسلامية**، ، د. ط.، (القاهرة: د. ن.
- القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عَمرون اليَحْصُبي السَّبْتي، المتوفي سنة (544هـ)، (1419هـ - 1998م). **إكمال المُعلِّم بفوائد مُسْلِم** تحقيق: يحيى اسماعيل، ط1، المنصورة – مصر – دار الوفاء.
- الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التَّيْمي، المتوفي سنة (606هـ). (1420هـ). **مفاتيح الغيب**، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الفَرَّاء، أبو يُعْلى محمد بن الحُسَيْن بن محمد بن خَلَف بن أحمد الحنبلي، المتوفي سنة (458 هـ)، (1986). **المُعْتَمَد في أصول الدين** تحقيق: وَدِيع زيدان حَدَّاد، د. ط.، بيروت، دار المشْرِق.
- القرطبي، أبو عبد الله، المتوفي سنة (671هـ). (1384هـ- 1964م).**الجامع لأحكام القرآن**، ط2،

تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية.

- القَسْطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القُتَيْبي المصري، أبو العباس شهاب الدين، المتوفي سنة (923هـ)، (1323هـ). **إرشاد الساري لشرح صحيح البخارى**، ط7، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفي سنة (751هـ). (1411هـ-1991م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، المتوفي سنة (774هـ). (1419هـ). **تفسير القرآن العظيم**، ط1، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الكمال بن أبي شُريف، كمال الدين محمد بن محمد بن أبي بَكْر، المتوفي سنة (906 هـ)، (1317هـ). **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
- الكمال بن الهُمَام، المتوفي سنة (861هـ). (1400هـ-1979م). **المسايرة**، د. ط.، القاهرة، مكتبة الكردي.
- محمد بن إبراهيم آل شيخ، المتوفي سنة (1389هـ). (د. ت.). **رسالة تحكيم القوانين**، د. ط.، د. م.، د. ن.
- محمد سليم العوا، (1979). **فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة**، د.ط.، القاهرة، دار المعارف.
- محمد مرسي علي غنيم، (2013). **المسئولية السياسية، والجنائية لرئيس الدولة**، ط1، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.
- مسلم، أبو الحسن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفي سنة (261هـ). (د. ت.). **صحيح مسلم**، د. ط.، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- مصطفي صيري، (1401هـ - 1981م). **موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين**، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- ابن الموصلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي، شمس الدين، المتوفي سنة (774هـ). **حسن السلوك الحافظ دولة الملوك**، د. ط.، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض، دار الوطن.
- النَّوَوي، أبو زكريا مُحْى الدين يحيى بن شرف، المتوفي سنة (676هـ)، (1422هـ - 2001م). **صحيح مسلم بشرح النووي**، تحقيق: عصام الضَّابطي، وحازم محمد، وعماد عامر، ط4، القاهرة، دار الحديث.